دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

سلسلة
التشريعات المحلية

قرار
محكمة المطالبات البسيطة

بيانات الجريدة الرسمية			
العدد	السنة	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
5	53	-------	2024/05/31
تاريخ آخر تحديث :		2024/06/12	

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (20) لسنة 2024
بشأن محكمة المطالبات البسيطة (محكمة الجلسة الواحدة)

رئيس دائرة القضاء:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبو ظبي، وتعديلاته.
- وعلى قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022.
- وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في امارة أبو ظبي، وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (22) لسنة 2018 بإنشاء محكمة أبو ظبي العمالية.
- وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2019 بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية.
- وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (41) لسنة 2021 بشأن محكمة المطالبات البسيطة.

قرر:

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

المجلس: مجلس القضاء.
الوكيل: وكيل دائرة القضاء.
المحكمة: دائرة المطالبات البسيطة.

المادة الثانية

إنشاء المحكمة واختصاصاتها

1. تنشأ دائرة أو أكثر تختص بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات، والتي لا تتجاوز قيمتها (1,000,000) مليون درهم وفى دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها، ويستثنى من ذلك الدعاوى الإدارية والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء.
2. يتم توزيع العمل على هذه الدوائر بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح إدارة التفتيش القضائي.

المادة الثالثة

قيد دعاوى المطالبات البسيطة

1. إذا كانت طلبات المدعي تتطلب ندب خبرة فنية في الدعوى، يلتزم المدعي بدفع أمانة الخبرة عند قيد الدعوى، وتُحدد بمقدار (3%) من قيمة المطالبة المالية على ألا تقل عن (2,000) ألفين درهم.
2. لا يخل الحكم الوارد بالبند (1) من هذه المادة بحق القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة في أن تقرر ما إذا كان موضوع الدعوى يتطلب ندب خبير من عدمه أو أن تعدل قيمة اتعاب الخبير.

المادة الرابعة

تحضير دعاوى المطالبات البسيطة

1. على مكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وتحديد جلسة لها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة بقرار من القاضي المشرف، وفى حالة ندب الخبير تُحدد الجلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها.
2. فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، تسري بشأن تحضير دعاوى المطالبات البسيطة كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة الخامسة

الفصل في الدعاوى

1. إذا قررت المحكمة ندب خبير في الدعوى، لها أن تعين خبير لإبداء رأيه شفاهه بالجلسة بدون تقرير، ويثبت رأيه في المحضر.
2. تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة، وذلك بقرار منه للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة.
3. يكتفى في القرار ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم وأسباب القرار ومنطوقه، ولا يعد ذلك قصوراً في أسباب القرار الواقعية أو نقصاً فيها، ولا يترتب على ذلك بطلان القرار.

المادة السادسة

الطعن بالاستئناف

1. إذا كانت قيمة الدعوى في حدود النصاب الانتهائي المقرر بالمادة (29) من قانون الإجراءات المدنية، يكون القرار المنهي للخصومة غير قابل للاستئناف، إلا للأسباب ووفق الإجراءات الواردة في المادة (160) من قانون الإجراءات المدنية.
2. إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب الانتهائي، يجوز الطعن بالاستئناف أمام الدائرة المختصة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام.

المادة السابعة

الحكم في الطعن

1. تفصل محكمة الاستئناف منعقدة بغرفة المشورة في الطعن، دون تحضيره من مكتب إدارة الدعوى، خلال أسبوعين من إتمام اعلان صحيفة الاستئناف، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك.
2. مع مراعاة ما ورد في المادة (160) البندين (1) و (2) من قانون الإجراءات المدنية، يكون القرار الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن عليه بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم.

المادة الثامنة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تُطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية

المادة التاسعة

يصدر الوكيل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

يُلغى القرار رقم (41) لسنة 2021 المُشار اليه، كما يُلغى كل نص أو حُكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ: 07 / شوال / 1445هـ

الموافق: 16 / ابريل / 2024م

الفهرس

المادة الأولى 1
التعريفات 1
المادة الثانية 1
إنشاء المحكمة واختصاصاتها 1
المادة الثالثة 2
قيد دعاوى المطالبات البسيطة 2
المادة الرابعة 2
تحضير دعاوى المطالبات البسيطة 2
المادة الخامسة 2
الفصل في الدعاوى 2
المادة السادسة 2
الطعن بالاستئناف 2
المادة السابعة 3
الحكم في الطعن 3
المادة الثامنة 3
المادة التاسعة 3
المادة العاشرة 3
المادة الحادية عشر 3